القرائن المعاصرة ودورها في إثبات النسب وحد الزنا

(فحص الدم انموذجاً)

The contemporary evidences &its rule in proving the lineage the fornication punishment.

د. عبد الله محمد الزيود*

جامعة البلقاء، أكاديمية الأمير الحسين– الأردن، mudfarqudah@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/12/11 تاريخ القبول: 2021/01/19 تاريخ النشر: 2021/07/31

الملخص:

توضح الدراسة مفهوم القرائن المعاصرة المعاصرة (فحص الدم)، كما توضح مفهوم الإثبات ووسائله وموقع القرائن بينها، كما توضح حكم إثبات النسب وحد الزنا بالقرائن المعاصرة (تحليل الدم). وتوصل الباحث إلى جملة من النتائج منها: استعمال القرائن المعاصرة تحليل الدم في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك يجب تقديم النصوص والقواعد الشرعية على تلك القرائن .

الكلمات المفتاحية: القرائن؛ فحص الدم؛ الإثبات؛ النسب؛ الزنا.

Abstract:

This study explains the current evidences (the blood test), also it explains the lineage proof concept and the ways to do it based on these evidences, as well it clarifies the lineage proof rules & the fornication punishment related to the current evidences (blood test).

The researcher has reached some results, as : Use the current evidences, the blood test regards the lineage proof should be extremely confidential, therefore, legal texts and rules must be presented on that.

Keywords : Evidences; blood test; proof; lineage; fornication .

* المؤلف المرسل

المقدمة:

الحمد لله وحده، أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، أما بعد:

فإن الحدود الشرعية تعتبر جزء من نظام إلهي كامل أنزله رب العالمين على خاتم رسله ﷺ ليكون نظاماً يكفل لمن أتبعه السعادة والأمان والاستقرار إلى قيام الساعة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ ﴾ (البقرة: 138)، كما أنها تحتفظ على التوازن بين حقوق الفرد والجماعة معا، فمن حق الفرد على الجماعة تحقيق مصالحه وحفظها، وصيانة حياته ومقوماتها والعمل على حمايته ليس فقط من غيره بل من نفسه كذلك، وللمجتمع كذلك الحق في صيانة كيانه من كل اعتداء أو مساس، وفي الحصول على حياة آمنة مستقرة، تتسم بالطهر والعفاف.

ولما كان الزنا من أعظم الجرائم، وكبائر المعاصي، فقد رتب الله عليه عقوبة حدية تتناسب مع عظم الذنب وقبحه نظراً لما يفضي إليه من اختلاط الأنساب ولما ينشأ عنه من الأمراض التي تفتك بالمجتمعات، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ ﴾ (الإسراء: 32).

وقد جعلت الشريعة الإسلامية لثبوت النسب أسباباً معتبرة، فجعلت ثبوت نسب الولد من الرجل منحصراً على الفراش لقوله – عليه الصلاة والسلام: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))[1]، وأما المرأة فيثبت نسبه منها سواء كان بالنكاح أو بالسفاح؛ لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة[2].

وقد احتاطت الشريعة الإسلامية في إثبات حد الزنا، حيث جعلت هذه الجريمة لا تثبت إلا بأدلة خاصة هي: فذهب الحنفية إلى أنها لا تثبت إلا بالشهادة، والإقرار[3]، اللعان، القرائن، والثلاثة الأولى محل اتفاق، أما القرائن فهي محل خلاف_كما سيأتي في محله- فقد أجمع أهل العلم بأن الزنا يثبت بالإقرار، أو بشهادة أربعة رجال عدول[4]، ونظراً لظهور بعض الوسائل العلمية المعاصرة في طرق الإثبات والتي تعد من باب القرائن فإنه يبرز دور البحث في مثل هذه الوسائل لما لها من دور في رفع الحرج عن الناس، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ (الحج: 78)،

ولرفع الحرج عن العباد صور كثيرة، ومظاهر عديدة، ومن ذلك: عدم تركه سبحانه المسائل والنوازل بلا أحكام شرعية معلومة للمكلفين ليعملوا بموجبها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

بما أن الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على أنساب الناس وأعراضهم، ونتيجة لظهور وسائل جديدة في الإثبات، فقد ظهرت الحاجة إلى البحث في هذه المسألة، حيث تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الآتي: ما مدى اعتبار الشريعة الإسلامية إثبات النسب وحد الزنا بالقرائن المعاصرة؟ ويتفرع منه الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالقرائن؟
2. ما المقصود بتحليل الدم؟
3. ما موقف الفقهاء من الأخذ بالقرائن؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة بما يلي:

1. معالجة مسألة مهمة بالنظر إلى طبيعة الواقع المعاصر.
2. توضيح موقف الفقه الإسلامي من الوسائل المعاصرة في الإثبات.
3. الفائدة المرجوة لأصحاب الاختصاص من الفقهاء والقضاة والمفتين والدارسين.
4. رفد المكتبة العلمية بدراسة متخصصة في مجال الإثبات بالقرائن المعاصرة في إثبات النسب وحد الزنا.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1. بيان المقصود بالقرائن المعاصرة.
2. بيان مواقف الفقهاء من القضاء بالقرائن المعاصرة.
3. معرفة أثر تحليل الدم في إثبات النسب وحد الزنا في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث – بحسب حدود علمه – على دراسة علمية تناولت إثبات النسب وحد الزنا بالقرائن المعاصرة "تحليل الدم" – إلا أن هناك دراسات عديدة تناولت أطرافاً من هذا البحث بصورة موجزة ومتفرقة فجاءت هذه الدراسة لتجمع أطراف هذا الموضوع في دراسة علمية مستقلة، ومن جملة تلك الدراسات ما يلي:

1.دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة: زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 1426هـ 2005م.

2.أثر القرينة في إثبات التهمة على الجاني –دراسة فقهية مقارنة–: أحمد إبراهيم إسماعيل، مجلة كلية العلوم الإسلامية، مج.7، ع.13، 1434هـ. 2013م.

3.إثبات جريمة الاغتصاب بالقرائن المعاصرة: يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس، مجلة الدراسات الطبية الفقهية، ع.1، 1436هـ.

4. القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، زيد بن عبد الله آل قرون باشراف: د. عبد العزيز بن زيد الرومي، أطروحة دكتوراه غير منشورة في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1428هـ.

5. المستجدات في وسائل الإثبات، د. أيمن محمد العمر، دار ابن حزم- بيروت، ط2010/2م.

6. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم الفايز، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2/ 1403هـ- 1983.

7. تحليل الدم ودوره في اثبات النسب وجرائم الخمر والسرقة والقتل في الشريعة الاسلامية)، عبد الله علي الصيفي وعارف عز الدين حسونة، مجلة دراسات – الشريعة والقانون، مج.38 ع. 2 لسنة 2011)

منهج البحث: استخدم الباحث في هذا البحث المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة من مظانها، من القرآن الكريم، السنة المطهرة، والكتب الفقهية وكتب السيرة والتاريخ ذات الصلة.

ثانياً: المنهج التحليلي: بجمع المعلومات، ونقدها ومحاولة فهم النصوص، ودراستها بشكل علمي، ومحاولة استنباط المقاصد الشرعية من النصوص، وبيان وجه الدليل فيها، والحلول المتعلقة بذلك.

وقد قسم الباحث هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

المقدمة وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات ووسائله وموقع القرائن بينها.

المبحث الثاني: حقيقة القرائن، وحجيتها، وأقسامها.

المبحث الثالث: حكم إثبات النسب وحد الزنا بالقرائن المعاصرة (تحليل الدم)

أما الخاتمة فإنها تشتمل على أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، حيث توخيت في ذلك المنهج العلمي المتبع قدر استطاعتي فان أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والله أسأل أن يوفقنا إلى سواء السبيل.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات ووسائله وموقع القرائن بينها:

المطلب الأول: مفهوم الإثبات، ومفهوم وسائل الإثبات:

الفرع الأول: الإثبات لغة يقال أثبت الشيء: بمعنى عرفه حق المعرفة، وثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت، والثبات، والثبوت، يعني الدوام والاستمرار[5]، والإثبات هو الحبس والوثاق[6]، فالإثبات هو الشيء المستقر الذي لا يمكن التنكر له.

الفرع الثاني: الإثبات اصطلاحاً: يقابله البينة، وهي: (اسم لكل ما أبان الحق وأظهره)[7]، فالبينة وفقاً لهذا لا تختص بالشهادة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عنها فقط بل إن مفهومها واسع يتسع لكل ما يبين الحق ويظهره.

أما وسائل الإثبات: الطرق المقبولة قانوناً أو شرعاً والتي يلجأ إليها أطراف النزاع لإقناع القاضي بصحة الأمر المدعى[8].

المطلب الثاني: وسائل الإثبات بين التعدد والحصر:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: حصر وسائل الإثبات في عدد معين، وهي الشهادة، والإقرار، واليمين، ويلحق بها النكول عن اليمين، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[9]، والمالكية[10]، والشافعية[11]، والظاهرية[12]، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم بعددها، فحصرها بعضهم في ثلاثة طرق[13]، وحصرها البعض في سبعة[14]، وأوصلها بعضهم إلى سبعة عشرة[15].

وقد استدلوا على قولهم هذا: بعموم النصوص الشرعية الدالة على حصر وسائل الإثبات، ومن جملة ذلك قوله تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)، (المائدة: 49)، وكذلك ما جاء في قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)، (الطلاق: 1).

القول الثاني: أنها مطلقة لا حد لها، وهو قول ابن تيمية[16]، وابن القيم[17]، والشوكاني[18].

واستدلوا على قولهم هذا بعمل النبي ﷺ، حيث دلت كثير من الوقائع التي حكم بها أنه لم يقتصر على وسائل الإثبات التي وردت في القرآن الكريم بل حكم بالشاهد الواحد، وحكم

بشهادة خزيمة وأقام الوكاء والعفاص مقام البينة وأثبت النسبب القافة، وغيرها الكثير من الوقائع من هذا القبيل[19]، وهذا ما يرجحه الباحث للاعتبارات الآتية:

1. عدم وجود نص قطعي الدلالة يدل على حصر وسائل الإثبات بما ذكره أصحاب القول الأول.

2. باستقراء كتب الفقهاء، فإننا نجد أن جمهورهم يستعملون لفظة البينة بمدلولاها اللغوي الواسع، فيطلقونها على الشهادة وغيرها من وسائل الإثبات، فتنطبق على الشهادة وتنطبق على غيرها من وسائل الإثبات، ومما يؤكد هذا أنهم إذا بحثوا في الدعوى والبينات، فإنهم يفصلون القول في جميع وسائل الإثبات الأخرى غير الشهادة، وقد نسب ابن القيم هذا الخلط للفقهاء المتأخرين[20].

3. إن من هناك وسائل إثبات لم ترد في الكتاب أو السنة، إلا أن بعضها أقوى في إثبات الحق من الطرق التي وردت فيهما [21].

4. مراعاة لمقاصد الشريعة والتي منها إقامة العدل، فيلزم من ذلك الأخذ بكل ما يظهر الحق، ويبين وجه العدل ما دام متوافقاً معها، وما دام يولد لدى القاضي القناعة والرضا بالحكم.

المبحث الثاني: حقيقة القرائن، وحجيتها، وأقسامها:

المطلب الأول: تعريف القرائن في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: القرينة لغة: جمعها قرائن، يقال: قارن الشيء يقارنه مقارنة وقرانا، بمعنى: اقترن به وصاحبه، وسميت الزوجة قرينة لمقارنة الرجل إياها وملازمتها إياه، وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل على المراد به، والقرين المصاحب، والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه[22]، وجاء في الحديث: (ما من أحد إلا وكّل به قرينه[23].

الفرع الثاني: القرينة اصطلاحا: لا نجد في كتب الفقهاء تعريفاً كاملاً لها؛ لأنهم اكتفوا بعطف تفسيرها عليها، ومنهم من عرفها بالمرادف اللغوي، ويمكن أن يعزى عدم تعريفهم لها لأمرين: الأول: وضوحها بالنسبة إليهم، والثاني: أنهم اكتفوا باستعمالها بالمعنى اللغوي.

وقد عرفها الجرجاني بأنها: (أمر يشير إلى المطلوب)[24]، ونقل ابن نجيم عن ابن الغرس، قوله: (القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به)[25].

وعرفها العلماء المحدثون بتعريفات عديدة منها: ما جاء في مجلة الأحكام العدلية بأنها: (القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حدّ اليقين)[26]، وعرفها الزرقا، بقوله: (وهي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل علية)[27].

وبالنظر في هذه التعريفات نستنتج ما يلي:

1. اتفاق المعنى الغوي والاصطلاحي للقرائن، فالقرينة أمر أو أمارة تدل على أمر أخر.
2. تنقسم القرائن إلى قسمين: قرائن قوية، وقرائن ضعيفة.

المطلب الثاني: حجية القرائن في الفقه الإسلامي:

القول الأول:

أنها حجة شرعية في الإثبات، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء تلميحاً لا تصريحاً[28]، وقال بعضهم بحجيتها صراحة، بعض الحنفية، منهم: الزيلعي، والطرابلسي، وابن الغرس وابن عابدين، ووافقهم بعض المالكية، منهم: عبد المنعم بن الفرس، وابن جزيء، والمازري، وابن فرحون، وبه قال بعض الشافعية العز بن عبد السلام، وابن أبي الدم، وهو قول ابن القيم من الحنابلة [29].

الأدلة: استدل القائلون بحجية القرائن في الإثبات بأدلة من الكتاب والسنة، وفعل الصحابة، والإجماع، وعلى النحو الآتي:

أولا: القرآن الكريم:

باستقراء نصوص القرآن الكريم، نلحظ عدم وجود نص قطعي الدلالة على اعتبار القرينة في الأحكام أو عدم اعتبارها، إلا أن القائلين بالقرينة، قد استدلوا على الأخذ بها بطريق الدلالة الظنية لبعض النصوص القرآنية ورأوا جواز الأخذ بها، ومن الآيات التي استنبط منها الفقهاء جواز الأخذ بالقرينة في الأحكام:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨ ﴾ (يوسف: 18).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٥ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ٢٨﴾ (يوسف: 25 – 27).

قال القرطبي في تفسيره: (استدل فقهاؤنا بهذه القرينة على إعمال الأمارات في مسائل الفقه كالقسامة وغيرها وأجمعوا على أنّ يعقوب –عليه السلام– استدل على كذبهم بصحة القميص، وهكذا يجب عَلى النـاظر أن يلحظ الأمـارات والعلاقـات إذا تعارضـت، فـما تـرجح منهـا قضى بجانـب الترجيح وهى قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها)[30]، والقرائن التي ذكرها الشاهد هي أنه إذا كان قميص يوسف عليه السلام قدّ من القبل، فإن ذلك قرينة على صدق المرأة في دعواها وأنه هو الذي أرادها، أما إذا كان قدّ من دبر فهي كاذبة ويوسف عليه السلام بريء من التهمة، ولما كان القميص قدّ من دبر، فإن ذلك قرينة على إدباره عنها وهو قرينة قوية على براءته مما نسب إليه زوراً وافتراءً [31].

ثانيا: السنة الشريفة، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم:

احتجّ القائلون بالقرينة في الأحكام بآثار كثيرة وردت عن النبي ﷺ وصحابته، ومن هذه الآثار:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقّه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى))[32].

ووجه الدلالة: إن رضا الكبرى أن يشقّ داود عليه السلام الطفل إلى نصفين، وعدم شفقتها عليه قرينة بأنه ليس ابنها، في حين أن عدم رضا الصغيرة بذلك وإشفاقها على الطفل وامتناعها عن الدعوى، كان قرينة على أنه ابنها؛ إذ أن الله أودع في قلوب الأمهات الشفقة على أبنائهن.

الدليل الثاني: ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ((أردت السفر إلى خيبر، فقال لي رسول الله ﷺ: إذا جئت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته))[33].

ووجه الدلالة: أن النبيﷺ أقام العلامة المتمثلة بوضع اليد على الترقوه، مقام الشهادة.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺ قال: ((لا تنكح الأيّم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن"، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: "إذنها صماتها". أو قال: أن تسكت))[34].

ووجه الدلالة: أن النبيﷺ جعل صمات البكر قرينة على الرضا.

الدليل الرابع: أنه ﷺ حينما صالح يهود خيبر كان لحي بن أخطب مال كثير فأخفوه عن النبي ﷺ، فسألهم عنه؟ فقال ابن أبي الحقيق عم حيّ ابن أخطب: ((أذهبته الحروب والنفقات، فقال ﷺ: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، ثم دفعه إلى الزبير فضربه حتى أقر بمكان المال)) [35].

ووجه الدلالة: أن النبيﷺ اعتماد في تكذيبه لأبي الحقيق على الأمارات وشواهد الحال المتمثلة بقرب العهد وكثرة المال.

الدليل الخامس: عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: ((عرِّفها سنة ثم اعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها ثم استنفع بها فإن جاء ربها فأدها إليه)) [36]، فأمر رسول الله ﷺ الملتقط أن يدفع اللقطة إلى صاحبها بمجرد الوصف لأن وصفه لها بما يطابق الواقع قرينة على ملكيته.

الدليل السادس: أن ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل قال لهم رسول الله ﷺ: ((هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا. قال: فأرِياني سيْفيكُمَا، فلما نظر فيهما قال لأحدهما: "هذا قتله وقضى له بسلبه))[37].

الدليل السابع: أنه ﷺ حكم بالقافة وجعلها من أدلة ثبوت النسب وليس فيها إلا مجرد العلامات والأمارات [38].

الدليل الثامن: حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺبرجم المرأة التي ظهر حملها ولا زوج لها ولا سيد، كما ورد في المتفق عليه قوله في شأن الرجم: ((وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف))[39]، كذلك ما ورد في الموطأ وكذلك عن مسلم عن عمر وعثمان وابن مسعود –رضوان الله عليهم – بحد من وجدت منه رائحة الخمر[40].

ثالثاً: الإجماع،

وقد نقل ابن القيم هذا الإجماع: (وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر في عصرهم مخالف، فيكون إجماعا)[41].

القول الثاني: أنها ليست حجة شرعية في الإثبات، وهو ما صرح به: الجصاص، وابن نجيم، وابن عابدين من متأخري الحنفية، وإليه ذهب القرافي من المالكية [42].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة وفعل الصحابة، والمعقول وعلى النحو الآتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: ((لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها))[43].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يقم حد الزنا على المرأة التي ثبت لديه بالقرائن أنها زانية؛ فدل على ذلك على عدم اعتبارها حجة[44].

الدليل الثاني: ما روي أنه أتي برجل وجد في خربة بيده سكين ملطخة بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه، فسأله علي ﷺ فقال: ((أنا قتلته، قال علي: اذهبوا به فاقتلوه، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً، فقال: يا قوم لا تعجلوا ردّوه إلى علي، فردوه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته" فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت: أنا قتلته ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحَّط في دمه وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة، فخفت ألا يقبل مني وأن يكون قسامة فاعترفت بما لم

أصنع واحتسبت نفسي عند الله"، فقال علي: بئسما صنعت فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصاب وخرجت إلى حانوتي في الغلس فذبحت بقرة وسلختها، فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه، فراعني أمره فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا وأخذوني فقال الناس: هذا قتل هذا ما له قاتل سواه، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه"، فقال علي للمقر الثاني: "فأنت كيف قصتك؟ " فقال: أغواني الشيطان فقتلت الرجل طمعاً في ماله، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من الخربة واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس فأخذوه وأتوك به، فلما أمرت بقتله علمت أني سأبوء بدمه أيضا، فاعترفت بالحق، فقال للحسين رضي الله عنه: ما الحكم في هذا؟ "قال: يا أمير المؤمنين إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً، وقد قال الله تعالى: {**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**} (المائدة: 32)، فخلّى عليّ عنهما، وأخرج دية القتيل من بيت المال[45].

وقد وقع نظير تلك القضية في عهده ﷺ إلا أنها ليست في القتل، فعن علقمة بن وائل عن أبيه: أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد بمكروه من نفسها، فاستغاثت برجل مرّ عليها وفر صاحبها، ثم مرّ ذوو عَدد فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه، وسبقهم الآخر، فجاءوا به يقودونه إليها فقال: "أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر، فأتوا به النبي ﷺ فقال الرجل: إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، فقالت: كذب، هو الذي وقع عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: انطلقوا به فارجموه، فقام رجل فقال: لا ترجموه فارجموني فأنا الذي فعلت بها الفعل واعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ: الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة. فقال: أما أنت فقد غفر لك، وقال للذي أغاثها قولا حسنا. فقال عمر رضي الله عنه: أرجم الذي اعترف بالزنا، فأبى رسول الله ﷺ وقال: لا؛ لأنه قد تاب))، وفي رواية فقالوا: ((يا رسول الله أرجمه، فقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم))[46]، وعند الترمذي أمر برجمه، فقال: ((ارجموه لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم)) [47]، ومما لا

شك فيه أن هذين الأثرين يوهنان الأخذ بالقرينة ويفتان في عضد الاحتجاج بها ويقويان شبهة المانعين للعمل بها من حيث أن شواهد الحال كثيرا ما تكذب، وأن الأمر يكون خلاف ما دلت عليه القرائن الظاهرة، فلو أخذنا بها لذهبت دماء وأموال لمجرد الاحتمال، غير أنه لا يفوتنا في هذه المقام أن نورد ما ذكره الإمام ابن القيم– رحمه الله– عن هذين الأثرين.

يقول ابن القيم عن القضية التي عرضت على أمير المؤمنين عليرضي الله عنه: (وهذا إن كان صلحا وقع برضا الأولياء فلا إشكال، وإن كان بغير رضاهم فالمعروف من أقوال الفقهاء أن القصاص لا يسقط بذلك؛ لأن الجاني قد اعترف بما يوجبه ولم يوجد ما يسقطه فيتعين استيفاؤه، وبعد فلحكم أمير المؤمنين وجه قوي) [48].

أما الحديث الثاني فيقول عنه: (وهذا الحديث إسناده على شرط مسلم، ولعله تركه لهذا الاضطراب في متنه)، ويقصد بالاضطراب في المتن ورود رواية بعدم رجم الذي اعترف بالزنا، ورواية الترمذي أنه أمر برجمه.

قال ابن القيم: (إن الراوي إما أن يكون قد جرى على المعتاد برجم المعترف، وإما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذي جاءوا به أولا، فوهم وقال: إنه أمر برجم المعترف. ثم بين أن الذين رجمهم رسول الله ﷺ معروفون، ولم يكن هذا من بينهم. والظاهر أن راوي الرجم في هذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا عند رسول الله ﷺ ولم يرجمه، وعلم أن من هديه رجم الزاني فقال: "وأمر برجمه"، وبعد أن بيّن ابن القيم – رحمه الله– هذا الاضطراب في متن الحديث، ووهّم أحد رواته ذكر أن القرائن في هذا الحديث مع أنها دلت على خلاف الواقع، إلا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حكّم القرائن أيضا، وإلا فكيف أمر رسول الله –ﷺ– برجم المتهم الذي كان مغيثا للمرأة مع عدم إقراره ولم تقم شهادة على رؤية الزنا. قال: فيقال: – والله أعلم– إن هذا مثال إقامة الحد باللوث الظاهر القوي، فإنه أدرك وهو يشتد هارباً بين أيدي القوم، واعترف بأنه كان عند المرأة، وادعى أنه كان مغيثا لها، وقالت المرأة: "هو هذا" وهذا لوث ظاهر، وقد أقام الصحابة حد الزنا والخمر باللوث الذي هو نظير هذا أو قريب منه وهو الحمل والرائحة... ولما انكشف الأمر بخلاف ذلك تعين الرجوع إليه، كما لو شهد أربعة بزنا المرأة لم يحكم برجمها إذا ظهر أنها عذراء أو ظهر كذبهم)[49].

يتبين من هذا أن الإمام ابن القيم يرى أن هذين الأثرين لا يمنعان العمل بالقرينة، إنما يؤيدان الحكم بالقرائن إذ أنه عليه السلام أمر برجم الرجل الذي وجد عند المرأة وادّعى إغاثتها وليس هناك ما يدعوه إلى إصدار هذا الحكم بالرجم إلا القرائن الظاهرة، ويرى ابن القيم أن في هذا الحديث تأييداً لمذهبه القاضي بإعمال القرائن في إثبات الحدود.

وأما الحديث الذي استدل به من رفض القرينة اختلفت فيه أقوال الرواة فظهر الاضطراب في متنه، ومع ذلك ففيه الدلالة على تحكيم القرائن، وكذلك الأثر المروي عن علي رضي الله عنه وأعوانه فيه اتهام بنقصان الرواية حيث لم تبين كل ظروف القضية المطروحة، ومع ذلك فمن رأيي أن القرائن في هذا الأثر مع أنها دلت على خلاف الواقع إلا أن فيه دلالة على إعمالها أيضا، فالمتهم الأول بالرغم من أنه لم يرتكب الجريمة إلا أنه علم أنه لا يستطيع دحض القرائن الظاهرة فآثر الاعتراف بما لم يجنه، ونفس هذه القرائن هي التي جعلت عسكر علي رضي الله عنه يلقون القبض على المتهم، ولو لم تكن القرائن دليلا في الدعوى لما قبضوه ولما ذكروا أنه القاتل، وإلا كيف يكون الحال إذا وجدنا رجلا مذبوحا وإلى جواره آخر يحمل سكينا مضرجة بالدماء ثم نتركه لاحتمال أن يكون القاتل غيره، فإن صح وجود قاتل غيره كما في هذا الأثر فإنه في حكم النادر.

ثانياً: المعقول:

1. قالوا: إن القرائن يتطرق إليها الاحتمال مما يفت في اعتبارها، ويضعف كونها دليلاً، لابتنائها على الظن والتخمين [50].

ويجاب عليه: نسلم لكم أن القرائن يدخلها بعض الاحتمالات التي توهن اعتبارها وتضعفها كدليل، ولكن يمكن القول بأن هذه الاحتمالات –كما تدخل في القرينة– قد تدخل في غيرها من طرق الإثبات، فالبينة قد يتطرق إليها كذب الشهود أو نسيانهم، والإقرار قد يدخل الغرض وتحقيق مصلحة ذاتية، ومع ذلك لم يلغ الشارع الحكيم اعتبارهما واعتمادهما كأدلة للإثبات لتوهم هذه الاحتمالات، فالشريعة لها الظاهر والله يتولى السرائر، فإذا كان الاحتمال قد يدخل في أقوى الحجج الشرعية، فليس هو بحجة يمنع بها اعتبار القرائن، وكما يكون هناك ضحايا في القرائن في مثل هذه الاحتمالات، فلا تخلو الأدلة الأخرى أيضا من ضحايا.

ولكن هذه الاحتمالات ليس هي الغالب في أحوال القرينة كما أنها ليست الغالب في الإقرار والبينة، والشارع الحكيم قد عول على الظاهر ودلالة الحال في مواطن كثيرة لا يمكن تجاهلها، ثم إننا بهذا القول الذي نطلب فيه من القاضي النظر إلى القرائن والأمارات نشترط عليه إمعان النظر والفكر والتثبت فلا يحكم بالقرائن الضعيفة التي لا يقوى بها الظن على ظهور الحكم، بل لا بد أن يؤسس حكمه على قرائن ظاهرة يتبين فيها وضوح الدلالة وقوة الحجة بحيث يكون مطمئنا لذلك الحكم منشرح الصدر[51].

2. القرائن غير منضبطة وغير مطردة فقد تظهر قوية، ثم يكتنفها الضعف[52].

يجاب عليه: بأن الحكم بالقرائن إنما هو قاصر على القرائن القوية دون الضعيفة.

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم، يتبين لنا أن الفقهاء جميعاً يأخذون بالقرائن بالجملة إلا أن الذين منعوا الأخذ بها إنما منعوا سداً للذريعة، واحتياطا من قضاة السوء؛ ولهذا يترجح لدي القول بجواز الأخذ بالقرائن القوية والاستئناس بالضعيفة حال عدم وجود أدلة وفي هذا مراعاة لمقاصد الشريعة بحفظ الحقوق وتحقيق العدل.

المطلب الثالث: أقسام القرائن: تقسم القرينة في الشريعة بعدة اعتبارات منها:

الفرع الأول: من حيث قوتها وقيمتها في الإثبات:

يقسم الفقه الإسلامي القرائن من حيث قوتها وقيمتها في الإثبات إلى قرائن قوية أو قاطعة، وإلى قرائن غير قاطعة، وعلى النحو الآتي:

1. القرينة القوية أو القاطعة: هي الأمارة البالغة حد اليقين، أو الأمارة الواضحة التي تجعل الأمر في حيز المقطوع به [53].

2. القرائن الضعيفة أو غير القاطعة: وهى التي تدل على الشيء دلالة ظنية أو مرجوحة [54]، وهذه لا اعتبار لها مطلقاً.

الفرع الثاني: من حيث مصدرها، وتنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى ثلاثة أنواع:

1. قرائن نصية شرعية: وهي ما نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، وصار شرعاً اجتهادياً يفتي به المفتون ويحكم به القضاة المقلدون لذلك المجتهد[55]، وهذه القرائن النصية يجب الحكم بموجبها وتطبيق الحكم الشرعي الثابت بها، دون النظر إلى أساس الحكم أو باعث تشريعه.

2. قرائن فقهية: وهى القرائن التي استنبطها الفقهاء وجعلوها أدلة على أمور أخرى، ودونوها في كتب الفقه؛ ومثالها: بطلان بيع المريض مرض الموت لوارثه إلا بإجازة الورثة[56].

3. القرائن القضائية: وهى القرائن التي يستنبطها القضاة بحكم ممارسة القضاء، ومعرفة الأحكام الشرعية التي تجعل عندهم ملكة يستطيعون بها الاستدلال، وإقامة القرائن في القضايا ومواضع الخلاف[57].

المطلب الرابع: مذاهب الفقهاء في إثبات حد الزنا بالقرائن

اتفق الفقهاء قاطبة بأن الزنا يثبت بالإقرار، أو بشهادة أربعة رجال عدول[58]، وعلى هذا فمن اغتصب امرأة فإنه يثبت عليه الحد بالإجماع إذا أقر اغتصابه للمرأة وزناه بها، أو شهد عليه بذلك أربعة شهود عدول، فأما إذا لم يكن إقرار ولا شهود، فقد اختلف أهل العلم هل يثبت حد الزنا وغيره من موجبات الحدود بدلالة القرائن عليه كأن توجد امرأة، لا زوج لها ولا سيد، وظهر بها حمل ولم تدع شبهة أو إكراها، فهل يعد هذا الحمل قرينة على الزنا وهل يستوجب إقامة الحد عليها إذا كان الدليل من القرائن؟

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة:

أولا: مذهب المانعون: وهم جمهور الفقهاء من الحنفية[59] والشافعية[60]، والحنابلة في القول الراجح[61]، والشوكاني[62] ويرى أصحاب هذا المذهب أن القرينة لا يعتد بها في إثبات الحد لاحتمال الاستكراه على الزنا ولاحتمال أن تكون ذات زوج.

استدل المانعون على عدم إقامة حد الزنا بقرينة الحمل فيمن لا زوج لها ولا سيد بأدلة من السنة والآثار والمعقول:

أولاً: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: قوله ﷺ: ((لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها))[63].

وجه الدلالة: أنه لا يجب الحد بالتهم، ولاشك أن إقامة الحد، إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلاً وشرعاً، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع، كالحدود والقصاص وأشبه ذلك، بعد حصول اليقين لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك، فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره وعليه فإن حد الزنا لا يقام إلا بالإقرار أو الأربعة شهود.

نوقش بأن هذا الحديث حجة لنا لا لكم؛ وذلك أن النبي علية الصلاة والسلام قد امتنع من الرجم بالقرائن التي ظهرت على المرأة لأنها قرائن ضعيفة غير كافية لإثبات الحد، فليس من ضمن تلك القرائن الحبل، وإنما ذكر في الحديث ما نصه: ((فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها)) الحديث[64].

ويرى الباحث بأنه رد غير موفق؛ لأن الامتناع لعدم وجود بينة، ولأن القرائن كانت قوية ففي الحديث (ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّه عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَقَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ) ويدل على أنّ القرائن لا تقبل بالزنا، حتى لو كانت قوية، فأي قرينة أقوى من كونها تلكأت، ثم قالت ما قالت، ثم أخبر النبي ﷺ بأنها إن جاءت بالولد على الشبه المذكور فإنه لشريك وليس لهلال، ثم جاءت به على الشبه المذكور، فقد اجتمعت فيها ثلاث قرائن مما يدل على قوتها، ومع ذلك لم يعمل به النبي ﷺ، مما يدل على أن القرائن لا يعمل بها .

الدليل الثاني: قوله ﷺ: ((ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلو سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة))[65]، وقد روي الحديث أيضا عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: ((ادرؤا الحدود بالشبهات))[66]. والشبهة هنا أما بالاستكراه أو الوطء بشبهة وظهور الحمل وحده لا يعد كافياً في ثبوت حد الزنا فلا يعتد بالقرينة في مثل هذه الحالات.

نوقش هذا: بأنه حديث ضعيف لضعف رواته والصواب أنه موقوف على سيدنا عمر، وقد روى عنه العمل بالقرينة. وعلى فرض ثبوته فانه لا معارضة بين الإثبات بالقرائن وبين درء الحدود بالشبهات فالقرينة الضعيفة تعتبر شبهة ندرأ بها الحد أما القرينة الواضحة القوية الظاهرة فلا يدرأ بها الحد؛ لأنه لا شبهة حينئذ [67].

ثانياً: الأدلة من الآثار:

وردت عدة آثار عن الصحابة تمنع إقامة حد الزنا لوجود قرينة الحمل ومن ذلك:

1. أن امرأة حملت في عهد عمر بن الخطاب وليست بذات زوج فسألها عمر عن ذلك فقالت: ((إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد)) [68].
2. واتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد حملت، فادعت أنها أكرهت فخلى سبيلها[69].

وجه الدلالة من الأثرين: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التمس الأعذار لإنزال الشبهة موقع الحد وان ثبت لدية الحمل إلا أن الحمل لم يكن موجباً للحد لوجود الشبهة فخلى سبيلهما.

نوقشت هذه الآثار التي رويت عن سيدنا عمر والتي جاء فيها أن امرأة وقع عليها رجل وهي نائمة وكذلك الأخرى التي أكرهت فالجواب عليهما واضح لا إشكال فيه، فالأولى غير مكلفة لأنها نائمة وهي في حكم المكرهة، أما الثانية فقد كانت مكرهه وبالإكراه ينتفي حد الزنا فلا مجال هنا للقول بان سيدنا عمر لم يأخذ بالقرائن[70].

ثالثا: المعقول:

1. إن دلاله القرينة دلاله ظنية يتطرق إليها الاحتمال فكما أن ظهور الحمل في المرأة من المحتمل أن يكون زنا، يحتمل أيضا أن لا يكون من زنا، كما لو وطئت بشبهة أو إكراه أو نتيجة لخطأ غير مقصود بل ودون حصوله مواقعه بين رجل وامرأة كما يحدث في نقل ماء الرجل للمرأة ولهذا لا يعتمد على الحمل وحده في إثبات حد الزنا.

2. إنّ من مقاصد الشريعة الأمر بالستر على الناس، ولذا شددت في إثبات حد الزنا، وقيدته بالبينة والإقرار، ثم شددت فيهما، ففي الشهادة جعلتهم أربعة، وأن تستند إلى رؤية كدخول المرود في المكحلة، وعند الاعتراف تتم المراجعة له أكثر من مرة، ولو رجع سقط وترك، فهذا التثبت لا تصمد أمامه القرائن [71].

القول بأن دلاله القرائن ظنية قول غير معتبر في مقابل الأدلة القوية من عمل الصحابة كما أن دلاله القرينة الظاهرة كدلاله الشهادة وذلك لان الشهادة ظنية أيضاً.

ثانياً: المجيزون: وهم المالكية في مسألة الحبل فقط[72]، ورواية عند الحنابلة[73]، وهو قول ابن تيمية، وابن القيم[74]، ويرى أصحاب هذا المذهب أن الزنا يثبت بالقرائن القوية الدالة على وقوعه، كحمل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد.

استدل المجيزون على إثبات حد الزنا بقرينة الحمل ممن لا زوج لها ولا سيد بما يأتي:

الدليل الأول: ما رواه البخاري ومسلم عن عمر ﷺانه قال: ((إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وانزل علية الكتاب فكان مما انزل علية آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف))[75].

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر ﷺقرر في مجمع الصحابة أن الحد واجب على من زنا إذا ثبت بواحدة من وسائل الإثبات الآتية: البينة، الحبل، الاعتراف، وهذا نص صريح وواضح الدلالة في اعتماد قرينة الحبل لثبوت حد الزنا، والله اعلم.

ويناقش هذا: بأنه اجتهاد من عمر ﷺ، قال السيوطي: هذا مذهب عمر بن الخطاب وحده، وقال النووي: هذا قول عمر ﷺ وتابعه مالك وأصحابه، ولا يثبت به الحد، والاستدلال بقول الصحابي وقع فيه الخلاف عند الأصوليين، فلا يلزم به من لم يعده حجة، وحتى من قال بحجيته، فإنه يأخذ به بعد الكتاب والسنة والإجماع، فمن باب أولى لا يؤخذ به إن خالف نصا قطعي الثبوت.

ثانياً: ما ذكره ابن القيم، فقال (وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معهﷺ برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد كما ورد في المتفق عليه قوله في شأن الرجم "وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف))، اعتماداً على القرينة الظاهرة [76].

ثالثاً: إن وجود الحمل أمارة ظاهرة على الزنا اظهر من دلاله البينة وما يتطرق إلى الحمل يتطرق مثله إلى دلاله البينة وأكثر فيكون الحكم بالحبل أولى من الحكم بالبينة وهي الشهادة وهذا من قياس الأولى.

الفرع الثاني: المناقشة والردود:

أولاً: مناقشة أدلة المانعون:

1. نوقش الدليل الأول للمانعين بأن هذا الحديث حجة لنا لا لكم؛ وذلك أن النبي علية الصلاة والسلام قد امتنع من الرجم بالقرائن التي ظهرت على المرأة لأنها قرائن ضعيفة غير كافية لإثبات الحد، فليس من ضمن تلك القرائن الحبل، وإنما ذكر في الحديث ما نصه: ((فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها...)) الحديث.

2. حديث: ((ادرؤا الحدود عن المسلمين))[77]، حديث ضعيف لضعف رواته والصواب أنه موقوف على سيدنا عمر، وقد روى عنه ﷺ العمل بالقرينة، وعلى فرض ثبوته فانه لا معارضة بين الإثبات بالقرائن وبين درء الحدود بالشبهات فالقرينة الضعيفة تعتبر شبهة ندرأ بها الحد أما القرينة الواضحة القوية الظاهرة فلا يدرأ بها الحد؛ لأنه لا شبهة حينئذ.

3. أما الآثار التي رويت عن سيدنا عمر والتي جاء فيها أن امرأة وقع عليها رجل وهي نائمة وكذلك الأخرى التي أكرهت فالجواب عليهما واضح لا إشكال فيه، فالأولى غير مكلفة لأنها نائمة وهي في حكم المكرهة، أما الثانية فقد كانت مكرهه وبالإكراه ينتفي حد الزنا فلا مجال هنا للقول بان سيدنا عمر لم يأخذ بالقرائن.

4. القول بأن دلاله القرائن ظنية قول غير معتبر في مقابل الأدلة القوية من عمل الصحابة كما أن دلاله القرينة الظاهرة كدلاله الشهادة وذلك لان الشهادة ظنية أيضاً.

ثانياً: مناقشة أدلة المجيزون[78]:

1. حديث عمر والذي فيه: ((أو كان الحبل أو الاعتراف...))، اعترض علية الشوكاني بقوله: (هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم ان يكون إجماعا...)[79].

2. القول بأن العمل بالقرينة عمل بأمارة ظاهرة واحتمال الخطأ فيه كاحتمال الخطأ في بينة الشهود أو الإقرار يرد علية بأن الأدلة الشرعية اعتمدت البينة وان تطرق إليها الاحتمال ثم إن الاحتمال في البينة اضعف من الاحتمال في القرينة واحتمال القرينة يوجب الشك في ثبوت الواقعة وهو ما ينبغي الاحتراز عنه في مسائل الحدود.

المبحث الثالث: حكم إثبات حد الزنا بالقرائن (تحليل الدم):

طبيعة الدم وتكوينه:

الدم: "نسيج سائل مخلوط يوجد داخل القلب والأوعية الدموية "[80]، أما من الناحية التركيبة فإن الدم يتكون من بلازما الدم، وخلايا الدم، والأخيرة تتكون من كريات الدم الحمراء، وكريات الدم البيضاء، والصفيحات الدموية [81]، ومن العلامات الوراثية الموجودة في دم الإنسان:

أولاً: الفصائل الدموية: حيث ينقسم الدم إلى أربعة فصائل رئيسة يشترك فيها الناس جميعاً، ويرمز إليها بالأحرف الآتية: (O)، (AB)، (B)، (A)، وقد أثبت الدارسات العلمية بأن لكل إنسان صفات فارقه في دمه تختلف عن الآخر[82]، وأن فصيلة الدم التي تحددت فإنها تبقى ثابتة لا

تتغير ولا تتبدل، وتنتقل من الوالدين إلى الولد بصورة قطعية، بحسب قانون مندل، فكل إنسان يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة، بصرف النظر عن اتفاق زمرة دمهما أم عدمه [83].

ثانياً: التوافق النسيجي: حيث توصلت الباحثة الأمريكية إلى وجود مادة خاصة بكل إنسان على الجينات الموجودة على الصبغي السادس، التي أطلق عليها اسم مستضدات التطابق النسيجي، والتي هي عبارة عن برويتينات تتغلغل في جميع الخلايا البشرية بما فيها كرات الدم البيضاء، وخلايا الشعر، والعضلات، والجلد، وجميع أنسجة الجسم، ويمكن التعرف عليها من خلال الفحوصات المخبرية الخاصة(اختبار التوافق النسيجي)[84]، وقد أكدت الدراسات أن هذه المستضدات تكتشف عادة على سطح خلايا الدم البيضاء، وأن كل فرد من أفراد البشر يملك على سطح خلاياه ذات النواة مجموعات من تلك المستضدات يرثها من والديه عن طريق وراثة الصبغي السادس.

وقد أثبت الأطباء بصورة قاطعة أن فصيلة دم الابن تتأثر بنوع فصيلة دم والديه، سواء كان دم الوالدين من فصيلة واحدة، أم من فصيلتين، فكل إنسان يرث صفاته من والديه مناصفة [85]، ووفقاً لهذه الحقيقة القاطعة فإن الأبناء لا يرثون فصيلة غير فصيلة الأبوين[86]، وعليه فإن وجود زمرة دموية في طفل ما وعدم وجودها في المدعين به يمكن التعويل عليه في نفي النسب، ونفي كونه ابنا لهما نفياً قاطعاً وأكيداً[87]، أما في حال توافقت فصائل الدم بين الطفل، والمدعين به فإن هذا التوافق لا يعتبر حجة قاطعة وأكيدة في إثبات البنوة [88]، وعلة عدم قطعية الإثبات عند توافق الفصائل أنه بتوزيع فصائل الدم على البشر على سبيل التقريب فقد ثبت علمياً أنه فصيلة الدم (O) صفر تشكل ما نسبته 45% من دم البشر وأن فصيلة الدم (A) فتشكل 42% من دم البشر وفصيلة الدم (B)، تشكل 10% من دم البشر، بينما تحتل فصيلة الدم (AB) أدنى نسبه بما يعادل 3%من دم البشر.

فالناس يشتركون في هذه الفصائل، واشتراكهم فيها يجعل توافق الفصيلتين بين الطفل وبين المدعين به لا يدل قطعاً على البنوة؛ لأن البنوة الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون يحتمل أن يكون أبو الطفل واحد منهم[89]، والجدول الأتي يوضح هذه الاحتمالات على كافة المجاميع الدموية، ويبين فصيلة دم الأب، وفصيلة دم الأم والاحتمالات الممكنة لفصيلة دم الأبناء والاحتمالات غير الممكنة [90]:

فصيلة دم الأب والأم	تكون فصيلة دم الابن	لا يمكن أن تكون
O+ O	O	A B ،B
O+ A	O ،A	AB ،B
O + B	O ،B	A AB ،
O + AB	A ، B	O AB ،
A + A	O ، A	AB ،B
A +B	O AB ،B ،A ،	-----
A + AB	A AB ،B ،	O
B + B	O B ،	A AB ،
B + AB	A AB ،B ،	O
AB + AB	A AB ،B ،	O

وبحسب هذا الجدول فإنه إذا كان دم الأم من فصيلة (O)، وكان دم الطفل (O) فلا بد أن يكون دم الأب (B أو O أو A)، فإذا ادعى الطفل شخص وبتحليل دمه تبين أنه من فصيلة (AB) فيكون إدعاؤه باطلاً؛ لأنه في حاله كون دم الأب(AB) والأم (O) فلا بد أن يكون دم الطفل (B أو A) ولا يمكن أن يكون (O) أو (AB) [91].

ويمكن الإعتماد على قرينة اختلاف فصائل الدم في نفي النسب في غير الحالة التي يجب فيها على النافي اللعان؛ لأن الأطباء المسلمين قد قطعوا بصحة مدلول اختلاف فصال الدم واختلاف الفصائل يدل على نفي النسب[92]، وعلى هذا فلا حاجة إلى اللعان أخذا بنا قرره الفقهاء في حق من لا يمكن نسبة الولد إليه، حيث قرروا أن الشخص لو ادعى نفي نسب من لا يمكن نسبته إليه لا نتفى الولد عنه دون لعان[93]؛ لأن اللعان يمين واليمين إنما وضعت لتحقق ما يحتمل الوقوع وعدمه، وفي مثل هذه الحالة لا يحتمل كون الولد من الزوج، فلم يحتج لنفيه إلى اللعان [94]، كما لا يعتبر تحليل الدم قرينة قاطعة في إثبات حد الزنا إلا إذا ثبت ذلك بما تثبت به الحدود لان الشارع الحكيم قد بين طرق إثبات الحدود وتشدد في مجال إثبات حد الزنا فينبغي عدم التوسع بتلك الوسائل المعاصرة كتحليل الدم وجعله قرينة يقام بها حد الزنا لقوة ما استدل به المانعون ولما هو مقرر من أن كل شك يطرأ في الدعوى يفسر لصالح المتهم، فإذا وجد أي شبهة تصرف الحد عن المتهم دفع عنه الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره رقم (7) للدورة السادسة عشرة المنعقدة بتاريخ (21-1422/10/26هـ)، الموافق (5-2002/1/10م)، ونصه: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم في غير الحدود والقصاص لأن هذه تدرأ بالشبهات

كما جاء في الفتوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: لا يصح إثبات جريمة الزنا بما ذكر من التقرير الفاحص الكيماوي، وتقرير أخصائي في بصمات الأصابع وشهادة ظرفية، فإن ذلك إنما يفيد اجتماعا ومخالطة، ويثير التهمة، ويبعث ريبة في النفوس، ولا ينهض لإثبات الجريمة الموجبة للحد حتى يقام الحد على مرتكبيها، كما لا تنهض لدفع حد القذف عمن رمى المحصنين والمحصنات بجريمة الزنا.

كما جاء في الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، بأن: \الأمور المستحدثة والوسائل العلمية المتقدمة التي ظهرت ويمكن الاستعانة بها كأدلة إثبات في هذا الباب؛ كتحليل البصمة الوراثية (DNA)، وكالتصوير المرئي، والتسجيل الصوتي، لا تعدو أن تكون مجرد قرائن لا ترقى لأن تستقل

بالإثبات في هذا الباب الذي ضيقه الشرع،... وعليه فلا توجب الوسائل العلمية الحديثة إثبات جريمة الزنا.

وجاء عن مركز الفتوى في موقع إسلام ويب، ونص الفتوى: أن الوسائل التقنية الحديثة لا يمكن أن يستغنى بها في إثبات الزنا.)

ومن الباحثين المعاصرين: د. عدنان حسن عزايزة (حجية القرائن في الشريعة الإسلامية)، د. زيد القرون(القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات)، ود. محمد واصل (أحكام التصوير في الفقه الإسلامي)، ود. عبد العزيز الشبل(الاعتداء الالكتروني)، ود. إبراهيم بن ناصر الحمود(القضاء بالقرائن المعاصرة")، د. منصور محمد الحفناوي(الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الاسلامي)، ود. ابراهيم الفايز (الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي،)، ود. أيمن محمد العمر(المستجدات في وسائل الإثبات).

وذهب من المعاصرين الى اعتمادها بشروط الدكتور محمد الزحيلي[95] .

الخاتمة:

خلصت الدارسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها:

1. استعمال القرائن المعاصرة تحليل الدم في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك يجب تقديم النصوص والقواعد الشرعية على تلك القرائن.

2. لا يجوز استخدام القرائن المعاصرة . تحليل الدم . بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب علي الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

3. الاحتياط في الحدود والحرص على دفعها يقتضي الاخذ بالقرينة في النفي لا في الاثبات ، وأن تكون القرينة عامل مساعد لتحصيل الاثبات بالاقرار أو البينة ولا يعتد بها منفردة وهذا قول لكثير من الفقهاء المعاصرين.

التوصيات:

يوصي الباحث بضرورة عقد مؤتمرات وندوات تبحث مثل هذه المسائل بصورة موسعه.

الهوامش:

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، كتاب: البيوع، بَابُ تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ، 54/3، حديث رقم: 2053، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الرضاع، بَابُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ، 1080/2، حديث رقم: 1457.

[2] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، 242/6.

[3] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، 5/ 278.

[4] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، بيروت، دار الكاتب العربي، 2/ 395.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، 2/ 19، الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، 149/1.

[6] ابن منظور، **لسان العرب**، 2/ 19.

[7] التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 1423هـ)، **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام**، ط5، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، 1423 هـ - 2003 م، 213/7.

[8] ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، 2004م، 462/2.

[9] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، بيروت، دار الفكر-، 1412هـ - 1992م، 5/ 354.

[10] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 462/2.

(11)الشربيني، محمد بن أحمد(ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط5، دار الكتب العلمية، 1994، 218/4.

[12] ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار البنداري، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 362/9.

[13] وهي: البينة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عنه. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، 7/ 205.

[14] (فإنما يحكم بحجة ظاهرة وهي سبعة أشياء وما يتركب منها وهي: اعتراف أو شهادة أو يمين أو نكول أو حوز في الملك أو لوث مع القسامة في الذماء أو معرفة العفاص والوقاء في اللقطة). ابن جزي، محمد بن أحمد (ت: 741هـ)، **القوانين الفقهية**، 1/ 194.

[15] (الحجاج التي يقضي بها الحاكم سبع عشرة حجة الشاهدان، الشاهدان واليمين، والأربعة في الزنا، والشاهد واليمين والمرأتان، واليمين والشاهد والنكول، والمرأتان والنكول، واليمين والنكول، وأربعة أيمان في اللعان، وخمسون يمينا في القسامة، والمرأتان فقط في

العيوب المتعلقة بالنساء، واليمين وحدها بأن يتحالفا، ويقسم بينهما فيقضي لكل واحد منهما بيمينه والإقرار، وشهادة الصبيان، والقافة، وقمط الحيطان، وشواهدها)، القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، **الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، 83/4.

(16) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج3، ص394.

(17) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م، 71/1.

(18) الشوكاني، محمد بن علي(ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، مصر، دار الحديث، 1413هـ- 1993م، 322/8.

(19) الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ط1، دمشق، مكتبة دار البيان، ص610.

(20) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 71/1

(21) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 71/1

(22) الرازي، أحمد بن فارس(ت: 395هـ)**معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، 76/5 -77.

(23) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا 2167/4، حديث رقم: 2814، النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، ج17، ص 156 أي مصاحبه من الملائكة والشياَطي.

(24) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1987 م، ص 152.

(25) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية**: تحقيق زكريا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية-، 1418هـ، 7/ 152.

(26) منلا خسرو (ت: 885هـ)، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، 484/4.

(27) الزرقا، مصطفى احمد، **المدخل الفقهي العام**، ط1، دمشق، دار القلم، 1418هـ . 1998م، 2/ 918.

(28) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، 205/7، عليش، محمد، **منح الجليل على مختصر سيد خليل**، بيروت، دار الفكر، 1989م، 704/9، ابن مفلح، محمد بن مفلح (ت: 763هـ) **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، المحقق: أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، 416/6

(29) الزيلعي، عثمان بن علي (ت: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت.1021 هـ)، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ، 184/4، الطرابلسي، علي بن خليل (ت:844هـ)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر، ص166، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (ت: 799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1،

مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م، 2/ 117، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ) **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، ص3.

(30) القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م، 150/9.

(31) ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، ط2، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1387هـ 1967م، 1073/3، الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تهذيب صلاح الخالدي، خرج أحاديثه إبراهيم العلي، بيروت دار العلم، ودمشق الدار الشامية، 1997م، 12/ 116، الرازي فخر الدين، **التفسير الكبير**، ط2، دار الكتب العلمية. طهران، 5/ 179.

(32) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ضبطة ورقمة الدكتور مصطفى ديب البغا، ط3، دمشق، دار ابن كثير ودار اليمامة، 1407هـ 1997، كتاب الفرائض، 4/ 104.

(33) أبو داود، سليمان السجستاني، **سنن أبي داود**، ترقيم هيثم نزار، ط1، بيروت، شركة دار الارقم بن ابي الارقم، 1999م، 3/ 351.

(34) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب "النكاح "، ج 3، ص207.

(35) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، **السيرة النبوية من البداية والنهاية**، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1395 هـ - 1976 م، 377/3، قال في فتح الباري: "أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات". ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، القاهرة، المطبعة السلفية، 7/ 386.

(36) رواه الترمذي وقال: "حسن صحيح" **سنن الترمذي**، 6/ 173.

(37) النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، 62/12.

(38) القافة جمع قائف كبائع وباعة وهو من يعرف النسب بالشبه. وفي الصحيحين أن مجززا المدلجي رأى أسامة وزيدا قد غطيا رءوسها وبدت أقدامها فقال: "إن هذه الأقدام بعضها من بعض"، فسُرّ رسول الله ﷺ لكون المشركين كانوا يشككون في نسبهما لاختلاف لونيهما. البخاري (باب الفرائض)،139/3، النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، 42/10.

(39) ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852 هـ)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط1، الرياض، دار القبس للنشر والتوزيع، 1435 هـ - 2014 م)، ص457.

(40) الباجي، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، ط1، دار الفكر العربي، 1332هـ، 142/3، النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، 216/11.

(41) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ) **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 79/9، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: 1393هـ)**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ -1995، 391/5.

(42) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة 205/7، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) قرة **عين الأخيار لتكملة رد المحتار على**

الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، 46/8، القرافي، أحمد بن إدريس(ت: 684هـ) **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، 139/4.

(43) ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 2/ 855.

(44) البهي، أحمد عبد المنعم، **من طرق الإثبات في الشريعة**، دار الفكر العربي، ص80.

(45) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق. د. محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني، ص67.

(46) المباركفوري،**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2،المدينة المنورة، 1969 هـ، 233/4.

(47) الترمذي، **سنن الترمذي**، 236/6.

(48) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص 67.

(49) المرجع السابق.

(50) أبو البصل، علي، **القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي**، موقع الألوكة الكتروني، 2016م

(51) الرجوب، سليم علي مسلم، **التعارض والترجيح في طرق الإثبات**، الجامعة الأردنية، كلية الدارسات العليا، 2006م، ص152.

(52) شلتوت محمود محمد والسايس محمد علي، **مقارنة المذاهب في الفقه**، مطبعة محمد علي صبيح، 1953م، ص140.

(53) هاشم، محمود محمد، **القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي**، ص 314 وما بعدها.

(54) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص 212

(55) أحمد بن إبراهيم بك وواصل أحمد إبراهيم، **طرق الإثبات الشرعية**، ص687.

(56) **المرجع السابق**، ص687.

(57) الزحيلى، **وسائل الإثبات**، ص495 .

(58) عودة، **مرجع سابق**، 395/2.

(59) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 4/ 9-10.

(60) الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1377هـ، 4/ 190، ابن قدامه (ت 682 هـ)، **المغني والشرح الكبير**، اشرف على تصحيحه محمد رشيد رضا، المدينة المنورةن المكتبة السلفية، الطائف، مكتبة المؤيد، 192/10 – 193، الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، مصر، مكتبة الدعوة الإسلامية، 7/ 273، النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، 11/ 192.

(61) ابن قدامه، **المغني والشرح الكبير**، **مرجع سابق**، 10، ص 192 – 193، الشوكاني، **مرجع سابق**، 273/7، النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، 11/ 192.

(62) الشوكاني، **مرجع سابق**، 7/ 273.

(63) ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، 2/ 855.

(64) الأشقر، عمر، وآخرون، **مسائل في الفقه المقارن**، ط2، الأردن، دار النفائس 1418هـ. 1997م، ص 286.

(65) الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث، 1357هـ، 333/3.

(66) الشوكاني، **نيل الاوطار**، 7/ 272.

(67) الأشقر، **مسائل في الفقة المقارن**، ص 286.

(68) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م، 9/ 567.

(69) البيهقي، احمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق، محمد عبد القادر عطاء، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414 هـ، 236/8.

(70) د. الأشقر، **مسائل في الفقه المقارن**، ص 286.

(71) د. الأشقر، عمر، وآخرون، **مسائل في الفقه المقارن**، ط2، الأردن، دار النفائس، 1418هـ. 1997م، ص286.

(72) الخرشي، محمد بن عبد الله، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، 81/8.

(73) ابن قدامة، **المغني، مرجع سابق**، 9/ 79.

(74) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص 7 -8.

(75) النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، 11/ 216.

(76) ابن حجر، **بلوغ المرام مع سبل السلام**، 8/4.

(77) الشوكاني، **نيل الاوطار**، 7/ 272، ابن عبد الرزق، **مصنف عبد الرزاق**، 42/7، البيهقي، **السنن الكبرى** 238/8.

(78) د. الأشقر، **مسائل في الفقة المقارن**، ص 286 وما بعدها.

(79) الشوكاني، **نيل الأوطار**، 273/2.

(80) كنعان، أحمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ط1، عمان، دار النفائس، 1986م، ص462، الشاعر عبد المجيد، وآخرون، **علم الدم**، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، ص 7.

(81) كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص462.

(82) بو رقعة، سفيان بن عمر، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته**، ط1، الرياض، كنوز اشبيلية، 1428، ص512.

(83) الجاسم، ممدوح يوسف، **فصائل الدم بين الطب والقضاء**، دمشق، 1987، ص101.

(84) المنصوري، عادل وآخرون، **التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**، ص52.

(85) الجاسم، **فصائل الدم**، ص101.

(86) لمنصوري، **التحقيق الجنائي**، ص47 -48.

(87) المرجع السابق، ص15، 66، 101

(88) الجاسم، **فصائل الدم**، ص101.

(89) أحمد إبراهيم، **طرق القضاء**، ص 474.

(90) حسين إبراهيم، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، ص331.

(91) محمود عبد الرحيم وآخرون، **التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي**، ص 317 -318.

(92) الجاسم، ممدوح يوسف، **فصائل الدم بين الطب والقضاء**، دمشق، 1987، ص101.

(93) ابن قدامة، **المغني**، 428/7 -429.

(94) الشيرازي، **المهذب**، 129/2.

(95) موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، 730/4-731 .

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1995م.
2. ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط2، 1387هـ 1967م.
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
4. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، (د.ت.)
5. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق. د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ت.)
6. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
7. ابن جزي، محمد بن أحمد (ت: 741هـ)، **القوانين الفقهية**، (د.ت.)
8. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المطبعة السلفية، القاهرة، (د.ت.)
9. ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852 هـ)، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، المحقق: د. ماهر ياسين الفحل، ط1، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، 1435 هـ - 2014 م.
10. ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1،
11. ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
12. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، قرة **عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، (د.ت.)
13. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط.2، 1412هـ
14. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1415هـ.

15. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (ت: 799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط.1، 1406هـ - 1986م.

16. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ) **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

17. ابن قدامه (ت 682 هـ)، **المغني والشرح الكبير**، اشرف على تصحيحه محمد رشيد رضا، المكتبة السلفية- المدينة المنورة، مكتبة المؤيد- الطائف، (د.ت.)

18. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط.1، 1414هـ - 1994م

19. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت: 774هـ)، **السيرة النبوية من البداية والنهاية**، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1395 هـ - 1976 م.

20. ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.)

21. ابن مفلح، محمد بن مفلح (ت: 763هـ)، **الفروعومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، المحقق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

22. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت، (د.ت.)

23. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت.)

24. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية**: تحقيق زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

25. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.)

26. أبو البصل، علي، **القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي**، موقع الألوكة الكتروني، 2016م.

27. أبو داود، سليمان السجستاني، **سنن أبي داود**، ترقيم هيثم نزار، ط1، شركة دار الارقم بن ابي الارقم، بيروت، 1999م.

28. أحمد بن إبراهيم بك وواصل أحمد إبراهيم، **طرق الإثبات الشرعية**، (د.ت.)

29. الأشقر، عمر، وآخرون، **مسائل في الفقه المقارن**، ط2، دار النفائس، الأردن، ط.2، 1418هـ. 1997م.

30. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، (د.ت.)

31. الباجي، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، دار الفكر العربي، ط.1، 1332هـ.

32. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ، ط.1 .

33. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ضبطة ورقمة الدكتور مصطفى ديب البغا، ط3، دمشق، دار ابن كثير ودار اليمامة، 1407هـ 1997.

34. البهي، أحمد عبد المنعم، **من طرق الإثبات في الشريعة**، دار الفكر العربي، (د.ت.)
35. بو رقعة، سفيان بن عمر، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته**، كنوز اشبيلية، الرياض، ط.1، 1428.
36. البيهقي، احمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق، محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1414هـ.
37. التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 1423هـ)، **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام**، ط5، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، 1423 هـ - 2003 م.
38. الجاسم، ممدوح يوسف، **فصائل الدم بين الطب والقضاء**، دمشق، 1987.
39. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق عبد الرحمن عميرة، ط1، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1987 م.
40. حسين إبراهيم، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**.
41. الخرشي، محمد بن عبد الله، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
42. خليل بن إسحاق بن موسى (المتوفى: 776هـ)، **مختصر العلامة خليل**، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط.1، 1426هـ/2005م
43. د. الأشقر، عمر، وآخرون، **مسائل في الفقه المقارن**، دار النفائس، الأردن، ط.2، 1418هـ. 1997م.
44. الرازي فخر الدين، **التفسير الكبير**، دار الكتب العلمية، طهران، ط.2، (د.ت.)
45. الرازي، أحمد بن فارس(ت: 395هـ)**معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-
46. الرجوب، سليم علي مسلم، **التعارض والترجيح في طرق الإثبات**، الجامعة الأردنية، كلية الدارسات العليا، 2006م.
47. الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، ط.1، (د.ت.)
48. الزرقا، مصطفى احمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط.1، 1418 هـ . 1998م.
49. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ.
50. الزيلعي، عثمان بن علي (ت: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت.1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط.1، 1313 هـ.
51. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (المتوفى: نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414 هـ - 1994م.
52. الشاعر عبدالمجيد، وآخرون، **علمالدم**، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، (د.ت.)
53. الشربيني، محمد بن أحمد(ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط.5، 1994.
54. الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1377هـ
55. شلتوت محمود محمد والسايس محمد علي، **مقارنة المذاهب في الفقه**، مطبعة محمد علي صبيح، 1953م.

56. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت: 1393هـ)**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415 هـ -1995.

57. الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، مكتبة الدعوة الإسلامية، مصر، (د.ت.)

58. الشوكاني، محمد بن علي(ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ، ط.1، 1413هـ - 1993م.

59. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**

60. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تهذيب صلاح الخالدي، خرج أحاديثه إبراهيم العلي، بيروت دار العلم، ودمشق الدار الشامية، 1997م.

61. الطرابلسي، علي بن خليل (ت: 844هـ)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر.

62. عليش، محمد، **منح الجليل على مختصر سيد خليل**، دار الفكر، بيروت، 1989م.

63. عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت.

64. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة.

65. القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، **الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب.

66. القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط.2، 1384هـ - 1964 م.

67. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط.2، 1406هـ - 1986م.

68. كنعان، أحمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ط1، دار النفائس، عمان، ط.1، 1986م.

69. المباركفوري، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، المدينة المنورة، ط2، 1969هـ.

70. محمود عبد الرحيم وآخرون، **التحقيق الجنائي العملي والفني والتطبيقي**.

71. مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

72. المنصوري، عادل وآخرون، **التحقيق الجنائي والأدلة الجنائية**

73. منلا خسرو (ت: 885هـ)، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.

74. النووي، يحي بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.2، 1392هـ.

75. هاشم، محمود محمد، **القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي**.